

المنطقة الحرة بمصراتة
MISURATA FREE ZONE

التاريخ : 29/9/2022
الموافق : 15 سبتمبر 2022
الإشاري : 83861723
Ref:



المدير العام

بعد التحية

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (807) لسنة 2022 ميلادي، الصادر بتاريخ يوم الخميس الموافق 15/09/2022 ميلادي، بشأن زيادة قيمة عوائد المناولة والتخزين والخدمات المعمول بها حالياً بالموائي الليبية بنسبة 100%.

عليه، نحيط إلينكم طيبة كتابنا هذا قرار لجنة إدارة المنطقة الحرة بمصراته رقم (25) لسنة 2022 ميلادي، الصادر بتاريخ يوم الخميس الموافق 29/09/2022 ميلادي، باعتماد آلية احتساب عوائد المناولة والتخزين والخدمات البحرية، المعدة وفقاً لقرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (807) لسنة 2022 ميلادي، المذكور أعلاه.

للفضل بالاطلاع... واتخاذ الإجراءات الازمة بالخصوص.

والسلام عليكم ...

صليمان محمد هدية

مدير مكتب شؤون لجنة الإدارة



- ف. []
[] السيد رئيس لجنة الإدارة [الظاهر]
[] مدير مكتب شؤون لجنة الإدارة
[] السيد مدير إدارة المراجعة الداخلية
[] مدير إدارة الشؤون القانونية
[] المشرف على العمل [دوري العيال]
[] سليمان .

دولة ليبيا

وزارة الاقتصاد والتجارة

المنطقة الحرة بمصراتة

قرار لجنة إدارة المنطقة الحرة بمصراتة رقم 25 لسنة 2022م.

باعتراض آلية احتساب عوائد المناولة والتخزين والخدمات البحرية

وفقاً لقرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم 807 لسنة 2022م.

لجنة الإداره:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (9 لسنة 2000 م)، بشأن تنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة ولائحته التنفيذية المعتمدة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (137 لسنة 2004م).
- وعلى القانون رقم (53 لسنة 1970م) بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (81 لسنة 1970م) بشأن الموانئ وتعديلاته.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (733 لسنة 1987م)، بإصدار لائحة المناولة والتخزين والخدمات البحرية، وتعديلاته.
- وعلى قرار الأمين المساعد لشؤون الخدمات باللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (758 لسنة 1370هـ)، بشأن تعديل رسوم وعوائد الموانئ المحصلة بالنقد الأجنبي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (495 لسنة 2000م)، بإنشاء المنطقة الحرة بمدينة مصراتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (2 لسنة 2004 م)، بشأن اعتماد اللائحة المالية ولائحة تقديم الخدمات والمشتريات وتنفيذ الأعمال بالمنطقة الحرة بمصراتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (32 لسنة 2006 م) بإعادة تنظيم المنطقة الحرة بمصراتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (33 لسنة 2006 م)، بنقل تبعية ميناء مصراتة البحري بكافة مرافقه ومراحله إلى المنطقة الحرة بمصراتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء بالحكومة الليبية المؤقتة رقم (611 لسنة 2013م)، بتقرير بعض الأحكام في شأن المنطقة الحرة بمصراتة.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (556 لسنة 2020 م)، بإعادة تشكيل لجنة إدارة المنطقة الحرة بمصراتة.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (557 لسنة 2020 م)، بتنصيب مديرأً عاماً لإدارة المنطقة الحرة بمصراتة.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق رقم (282 لسنة 2021م) بتقرير حكم في شأن رسوم الموانئ وعوائد المناولة والتخزين وتعريفة حقوق الوكيل الملاحي.
- وعلى قرار مجلس وزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (807 لسنة 2022م) بتقرير حكم



- وعلى قرار لجنة إدارة المنطقة الحرة بمصراته رقم (23 لسنة 2020 م)، بشأن اعتماد لائحة العوائد المالية للقطر والجر للسفن والأجسام العائمة.

- وعلى قرار لجنة إدارة المنطقة الحرة بمصراته رقم (26 لسنة 2020 م)، بشأن تعديل الهيكل التنظيمي، ولائحة الاختصاصات الوظيفية المعدل بموجب القرار رقم (13 لسنة 2021) والقرار رقم (21 لسنة 2022).

- وعلى قرار لجنة إدارة المنطقة الحرة بمصراته رقم (26 لسنة 2021 م)، بشأن اعتماد الموازنة التقديرية للمنطقة الحرة للعام 2022 ميلادي المعدل بموجب القرارات أرقام 43- 210- 224- 308 لسنة 2022 م).

- وعلى كتاب السيد/ رئيس لجنة إدارة المنطقة الحرة بمصراته المسجل تحت رقم 7746، المؤرخ في 08/09/2022م، بشأن تكليف السيد/ م. صلاح الدين عبدالله مصطفى الجheimi عضو لجنة إدارة المنطقة بالقيام بمهام وظيفة السيد/ رئيس لجنة الإدارة إضافة إلى عمله الأصلي اعتباراً من تاريخ يوم السبت الموافق 2022/09/10.

- وعلى كتاب السيد/ المدير العام المسجل تحت رقم 8022، المؤرخ في 18/09/2022م، بشأن وضع آلية وتحديد موعد لتطبيق أحكام قرار مجلس وزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (807 لسنة 2022) بتقرير حكم

- وعلى تقرير عمل الفريق المكلف بموجب كتاب السيد/ المدير العام تحت رقم 8022، المؤرخ في 18/09/2022م، المسجل تحت رقم (مذكرة داخلية رقم 15016) المؤرخ في 20/09/2022م المرفق به محضر الاجتماع المشترك بين الفريق المكلف من قبل المنطقة الحرة بمصراته، والفريق المكلف من الشركة الليبية للموانئ، الذي عُقد بتاريخ يوم الاثنين الموافق 19/09/2022م، وما انتهى إليه الاجتماع بشأن آلية وموعد تطبيق قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (807 لسنة 2022) بتقرير حكم.

- وعلى ما تتطلبه ظروف العمل وتلبية مستجداته.

رر

مادة (01)

تعتمد آلية احتساب عوائد المناولة والت تخزين والخدمات البحرية المرفقة بهذا القرار المعدة وفقاً لقرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (807 لسنة 2022) من قبل الفريق المشكل بموجب كتاب السيد/ المدير العام المسجل تحت رقم 8022، المؤرخ في 18/09/2022م بشأن تكليف فريق لحضور الاجتماع مع الشركة الليبية للموانئ وذلك لوضع آلية وتحديد موعد لتطبيق أحكام قرار مجلس وزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (807 لسنة 2022) بتقرير حكم.

ويؤخذ لإدارة المنطقة بالعمل بها وتطبيقاتها اعتباراً من تاريخ 10/01/2022م، مع الاخذ في الاعتبار التالي:

- تطبق نسبة الزيادة المنصوص عليها بقرار مجلس وزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (807 لسنة 2022) بتقرير حكم، على كافة البضائع اعتباراً من تاريخ 10/01/2022 ميلادي.

- أما بشأن البضائع الصب وما في حكمها، فيحصل مبلغ وقدره (10.000 د.ل) عشرة دنانير ليبية مائة ليرة على كل طن الوزني الواحد أو المتر المكعب أيهما أكبر من الحبوب وما في حكمها.



- تطبق نسبة الزيادة المخصوص عليها بقرار مجلس وزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (807 لسنة 2022م) بتقرير حكم ذات العلاقة بالخدمات البحرية على جميع السفن وأطقمها التي تدخل إلى ميناء المنطقة الحرة بمصراته والسفن التي تقدم لها خدمات من قبله اعتباراً من تاريخ 01/10/2022م.


مادة (02)

تُلغى القرارات التالية تكون ما تضمنته من أحكام قد ورد بها تطبيق أحكام قرار مجلس وزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (807 لسنة 2022م) بتقرير حكم، وهي:

- قرار اللجنة التنفيذية بالمنطقة رقم (11 لسنة 2014م) باعتماد مقابل خدمات.
- قرار مجلس إدارة المنطقة رقم (08 لسنة 2016م) باعتماد مقابل خدمات.
- قرار مجلس إدارة المنطقة رقم (19 لسنة 2016م) باعتماد مقابل خدمات.
- قرار مجلس إدارة المنطقة رقم (05 لسنة 2017م) باعتماد مقابل خدمات.
- قرار مجلس الإدارة رقم (12 لسنة 2019م) بتقرير بعض الأحكام في شأن عوائد مناولة الحاويات المبردة المجرورة وقيمة مقابل استهلاكها للطاقة، وعوائد مناولة الخزانات التي ترد على حاويات مفتوحة الجوائز.
- قرار لجنة الإدارة رقم (07 لسنة 2021م) المعدل بموجب القرار رقم (10 لسنة 2021م).
- قرار لجنة الإدارة رقم (11 لسنة 2021م) باعتماد تحديد الخدمات الطبية التي تقدم لأطقم السفن ومنع الإذن بإدارة المنطقة بجباية العوائد المالية عنها.
- قرار لجنة الإدارة رقم (21 لسنة 2021م) باعتماد تقرير عمل اللجنة المشتركة بين المنطقة الحرة بمصراته والشركة الليبية للموانئ رقم (7022) المؤرخ في 16/06/2021م، المشكلة بموجب قرار رئيس لجنة الإدارة رقم (36 لسنة 2021م).
- قرار لجنة الإدارة رقم (17 لسنة 2022م) باعتماد مقابل خدمات.

مادة (03)

يعلم بهذا القرار وتختصر به التقسيمات التنظيمية ذات العلاقة لتنفيذ كل فيما يخصه، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.



صدر بتاريخ يوم
الموافق: ٢٠٢٢/٩/٢
الجهة المختصة

آلية

احتساب عوائد المناولة

والتخزين والخدمات البحرية

وفقاً لقرار مجلس وزراء حكومة

الوحدة الوطنية

رقم (807 لسنة 2022م)



تقرير عمل الفريق المكلف بوضع آلية لتطبيق

قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (807) لسنة 2022م بزيادة

قيمة عوائد المناولة والتخزين والخدمات المعمول بها حالياً بالموازنات الليبية بنسبة 100%

مادة (1)

أولاً: تعريف المناولة

مناولة البضائع: هي عمليات الشحن والتفرير والأعمال المماثلة لها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. نقل أو تحريك البضاعة على ظهر السفينة أو عنابرها.
2. فك البضائع من وإلى الخطاf أو الملاعون ووضعها على وسائل النقل مباشرةً "التسليم المباشر".
3. فك البضائع من وإلى الخطاf أو الملاعون ووضعها على وسائل النقل التابعة للميناء ونقلها إلى الساحات وفرزها حسب العلامات والأرقام المبينة في بيان الحمولة وتستيفتها بالساحات المكشوفة "تسليم رصيف".
4. فك البضائع من وإلى الخطاf أو الملاعون ووضعها على وسائل النقل التابعة للميناء ونقلها إلى المخازن وفرزها حسب العلامات والأرقام المبينة في بيان الحمولة وتستيفتها بالمخازن " تخزين مُفطى - التسليم مخزن"
5. تسليم واستلام البضائع من وإلى أصحابها في مناطق التخزين المفطى أو المكشوف.

ثانياً: عوائد مناولة البضائع من وإلى السفن

يحصل مقابل عوائد الخدمات المنصوص عليها في هذه اللائحة على أساس المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر "1000 كجم" أيهما أكبر وفقاً لما يلي:-

مناولة الحاويات من وإلى السفن:-

ن.م	النوع	طريقة التسليم	حاوية 20 قدم	حاوية 40 قدم
١	حاوية "معبة"	تسليم مباشر	500.000 د.ل	250.000 د.ل
		تسليم غير مباشر	750.000 د.ل	375.000 د.ل
٢	حاوية "فارغة"	تسليم مباشر	250.000 د.ل	125.000 د.ل
		تسليم غير مباشر	375.000 د.ل	187.500 د.ل

١. يشمل العائد استخدام المعدات والآليات في المناولة على الأرصفة، ولا يشمل ما يستخدم للمناولة

على السفن أو داخل عتابرها أياً كان نوعها.



2. لا يشمل العائد على ما هو مقرر باللائحة من عوائد التخزين.
3. تسليم البضائع حسب شروط الشحن:-
- يحصل العائد من المستلم في حالة شرط الشحن أو التفريغ بعنابر السفينة.
 - في حالات التسليم المباشر بشرط الشحن أو التفريغ تحت الخطاف يحصل العائد مناسبة بين السفينة والمستلم.
 - في حالات التسليم غير المباشر بشرط الشحن أو التفريغ تحت الخطاف يحصل العائد مناسبة بين السفينة والمستلم، على أن تعامل السفينة على أساس تسليم مباشر، ويعامل المستلم على أساس تسليم غير مباشر.
4. تتحسب عوائد المناولة للحاويات على أساس (20 قدم، 40 قدم) القياسية لجميع أنواع الحاويات بما فيها العادية والجرورة والمبردة والخزانات المحمولة على مسطحات على هيئة حاوية مفتوحة من جوانبها أو غيرها، وتتحسب العوائد الأخرى على أساس الحجم الفعلي.
5. تحريم الحاويات وقياساتها وفق الآتي:
- الحاوية (20) قدم يكون قياسه _____ (38.5 متر مكعب).
 - الحاوية (40) قدم يكون قياسه _____ (77 متر مكعب).
 - الحاوية HC 40 يكون قياسه _____ (86 متر مكعب).
 - الحاوية (45) قدم يكون قياسه _____ (96 متر مكعب).
 - المقطورة المبردة الجرورة يكون قياسه _____ (136 متر مكعب).
 - المقطورة العادية "على هيئة حاوية مفتوحة" يكون قياسه (124 متر مكعب).

ثالثاً: مناولة البضائع العامة من وإلى السفن:-

يحصل مقابل عوائد خدمات المناولة على السفن وعلى البر وفقاً للآتي:-

- تسليم مباشر (13.000 د.ل) ثلاثة عشرة ديناراً للطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر.
- تسليم غير مباشر (21.500 د.ل) واحد وعشرون ديناراً وخمسمائة درهم للطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر.

يشمل العائد استخدام المعدات والآليات في المناولة على الأرصفة، ولا يشمل ما يستخدم للمناولة على السفن أو داخل عنابرها أياً كان نوعها.



١٩
جعفر

مادة (2)

تخصص أو تزداد العوائد المنصوص عليها في المادة (01) من هذه اللائحة وفقاً لما يلي:

- أ. تزداد قيمة عوائد مناولة البضائع الخطرة بنسبة (20%) من قيمة العوائد المستحقة.
- ب. تخصص قيمة عوائد مناولة الحاويات والبضائع المفرغة أو المشحونة على سفن الدرجات أو ذات الشحن الأفقي بنسبة (20%) من قيمة العوائد المستحقة في حالة استخدام معدات وألائيات السفينة معها في المناولة والنقل إلى أماكن التخزين، وفي عمليات الشحن.
- ج. تخصص قيمة عوائد مناولة البضائع السائلة أو السائلة بنسبة (30%) في حالة ما إذا كانت السفينة ذاتية التفريغ.
- د. تخصص قيمة عوائد مناولة البضائع الصعب في حالة عدم استعمال الصوامع بنسبة (30%) إذا ما وفر المرسل إليه البضاعة، المعدات والعملاء الفنية الازمة معاً، وللحجارة المشغلة وضع ضوابط لتشغيل الصوامع، وتحديد قيمة عوائد الخدمات بها.

مادة (3)

أحكام خاصة

- أ. البضائع التي يتم نقلها إلى المناطق الخلفية، يحصل عنها مقابل ازدواجية المناولة (750 درهم) سبعمائة وخمسون درهم عن كل متر مكعب أو طن وزني أيهما أكبر.
- ب. تراعي عند احتساب العوائد شروط الشحن والتغليف لتحديد الجهة التي تحمل العوائد المنصوص عليها في المادة وفق ما ورد بالمادة (01) من هذه اللائحة.
- ج. تُعفى من العوائد السيارات الخاصة التي تكون بصحبة مسافر وتحمل الكثيب السياحي بشرط لا تكون مدونة في بيان الحمولة.
- د. يكون الحد الأدنى لعوائد المناولة المنصوص عليها في المادة رقم (01) عن كل أمر تسليم أو سند شحن (12.500 د.ل.) اثنى عشر ديناراً وخمسمائة درهماً.



مادة (4)

مناولة الحيوانات الحية من وإلى السفن:

يحصل مقابل عوائد خدمات مناولة الحيوانات الحية وفقاً للآتي:-

أ. الأبل والبقر والخيول (4.000 د.ل) أربعة دينار عن كل رأس، شاملة العمل الإضافي والتسليم المباشر والاستلام.

ب. الأغنام والماعز وما في حكمها (1.500 د.ل) واحد دينار وخمسين درهماً عن كل رأس، شاملة العمل الإضافي والتسليم المباشر والاستلام.

مادة (5)

مقابل الانتفاع بمعدات التفريغ:

يحصل مقابل الانتفاع بمعدات التفريغ والشحن مبلغ (250 درهم) مائتان وخمسون درهماً عن الطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر ويكون الحد الأدنى لعوائد هذا البند عن كل سند شحن أو بيان (5.000 د.ل) خمسة دينار ويحصل العائد من المستلم في حالة شرط الشحن بعنابر السفينة "فيوز" ويحصل من الوكيل الملاحي في حالة شروط الشحن تحت الخطاف " لاينر" ويستثنى من ذلك الحالات التي تقوم فيها السفينة بتوفير المعدات.

يقصد بمعدات الشحن والتفريغ تلك المعدات التي تستخدم في ربط البضائع عند شحنها أو تفريغها أو أية معدات مشابهة.

مادة (6)

تفطية البضائع:

يحصل مقابل تفطية البضائع المخزنة بالساحات المكشوفة بالبيناء أو المناطق التابعة له مبلغ (250 درهم) مائتان وخمسون درهماً عن المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر، ويحد أدنى عن كل أمر تسليم أو سند شحن (5.000 د.ل) خمسة دينار.



مادة (7)

تعبيئة البضائع الصب:

يحصل مقابل تعبيئة البضائع الصب في أجولة مبلغ (6.250 د.ل) ستة دنانير ومائتان وخمسون درهماً، عن المتر المكعب أوطن الوزني أيهما أكبر، بالإضافة إلى عوائد المناولة المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة.

مادة (8)

البضائع العابرة والمنقوله:

تجبي العوائد المقررة في المادة رقم (01) وأية عوائد أخرى مقررة بموجب أحكام هذه اللائحة عن مناولة البضائع على السفينة في حالة التفريغ وإعادة الشحن أو نقل البضائع من مكان إلى آخر بعنابر السفينة، أو من السفينة إلى الرصيف أو بالعكس، أو من سفينة لأخرى أو من السفينة إلى الماعون وبالعكس، على أن يراعي في ذلك ازدواجية العوائد كلما كانت نوعية الخدمة مزدوجة، وتحدد القيمة كالتالي:-

1. مناولة البضائع مبلغ وقدره (21.500 د.ل) واحد وعشرون ديناراً وخمسمائة درهم عنطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر" عملية تفريغ وعملية شحن" وتحصل من السفينة بدون تضييف.
 2. مناولة أغطية عنابر السفن مبلغ وقدره (13.000 د.ل) ثلاثة عشر ديناراً عنطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر" عملية تفريغ وعملية شحن" وتحصل من السفينة بدون تضييف.
- واستثناء مما سبق يكون للمناطق الحرة الحق في وضع اللوائح اللازمة لتنظيم عمليتي مناولة وتخزين الحاويات والبضائع والسيارات والأليات العابرة والمنقوله "الترانزيت" وعوائدها.

مادة (9)

عوائد المواعين:

1. يحصل مقابل شحن أو تفريغ المواعين مبلغ ((5.000 د.ل) خمسة دينار عن كل متر مكعب أو طن وزني أيهما أكبر.
2. يحصل مقابل إيجار المواعين وقطرها من وقت ابتداء الشحن أو التفريغ ولدة خمسة عشر يوماً مبلغ (2.500 د.ل) اثنان دينار وخمسمائة درهماً عن المتر المكعب أوطن الوزني أيهما أكبر، وفي جميع الحالات يحق للميناء تفريغ المواعين في أي وقت وفقاً لمتطلبات العمل.



مادة (10)

عوائد الرصيف:

يُحصل مقابل عوائد الرصيف على وزن أو حجم البضاعة، أيهما أكبر، الواردة والصادرة والعابرة والمنقوله، على النحو التالي:

1. بالنسبة للبضائع الواردة: مبلغ (2.000) دينار عن المتر المكعب أوطن الوزني أيهما أكبر ويحد أدنى عن كل أمر تسلیم أو سند شحن (25.000 د. ل.) خمسة وعشرون ديناراً.
2. بالنسبة للبضائع والحاويات المعبأة "تصدير": مبلغ (0.626 د. ل.) ستمائة وستة وعشرون درهم عن المتر المكعب أوطن الوزني أيهما أكبر ويحد أدنى عن كل أمر تسلیم أو سند شحن (12.500 د. ل.) اثنى عشرة ديناراً وخمسماة درهماً.
3. بالنسبة للحاويات والجرارات الفارغة "شحن": مبلغ (0.062 د. ل.) اثنان وستون درهماً عن المتر المكعب أوطن الوزني أيهما أكبر.
٤. ثعن الأمتنة الشخصية وبما لا يزيد عن (200) كجم للفرد من عوائد الرصيف المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (11)

فك الرباط أو فتح وغلق عناير السفينة:

يُحصل مقابل فك رباط البضائع بعناير السفينة أو فتح وغلق العناير مبلغ (25.000 د. ل.) خمسة وعشرون دينار عن كل عنبر في كل يوم عمل، ويستثنى من ذلك السفن التي يتولى طاقمها فتح وغلق العناير وفك الرباط.

مادة (12)

عوائد الميزان:

يُحصل مقابل الانتفاع بالميزان مبلغ وقدره (500 درهم) خمسماة درهم عن كل طن وزني (في ميزان الفارغ وميزان المعبأة).

مادة (13)

يُحصل مقابل تعطيل خدمات التفريغ والشحن من المتسببين في التعطيل وفقاً للآتي:

1. مبلغ (100.000 د. ل.) مائة دينار عن كل فرقه في الساعة أو جزء منها على ظهر السفينة.



١٩
الصلوة
٢٠١٣

2. مبلغ (75.000 د.ل) خمسة وسبعون دينار عن كل فرق في الساعة أو جزء منها على الأرصفة أو في الساحات.

3. مبلغ (500.000 د.ل) خمسمائة دينار غرامة تأخير عن كل ساعة أو جزء منها بعد ساعتين من وقت توقف العمل لأي سبب كان، ويحد أقصى مبلغ (10,000.000 د.ل) عشرة الاف دينار ليبي يومياً.

وفي حالة استمرار توقف السفينة على الرصيف أكثر من (24) ساعة لأسباب لا ترجع إلى السفينة يجوز للجهة المشغلة للميناء إبعادها عن الرصيف ولا تفرض عليها غرامة تأخير عن المدة الزائدة، ويتم تحويل السفينة قيمة إبعادها عن الرصيف.

وإذا كان سبب التعطيل يرجع للسفينة واستمر توقفها على الرصيف وتعطيل خدمات الشحن والتغليف يتم فرض الغرامة على الأيام الزائدة بحيث لا تتجاوز قيمة الغرامة مبلغ (125,000.000 د.ل) مائة وخمسة وعشرون ألف دينار وتحصل من السفينة بدون تضييف.

مادة (14)

1. تمنح السفن بعد انتهاء أعمال المناولة عليها فترة سماحية (5) ساعات من لحظة انتهاء أعمال المناولة لإتمام الإجراءات اللازمة للمغادرة، وفي حالة بقائها بعد انتهاء فترة السماحية المذكورة لأي سبب كان عدا سوء الأحوال الجوية والتي تحددها الجهة المشغلة للميناء بناءً على النشرات الجوية يتلزم الوكيل الملاحي للسفينة بدفع مبلغ (4000.000 د.ل) أربعة آلاف دينار عن اليوم أو الجزء من اليوم.

2. سفن الشحنات السائبة التي تنتهي أعمال المناولة عليها بعد الساعة (19:00) ويوجد بها عجز في كمية الشحنة تمنح فترة سماحية للبقاء على الرصيف حتى الساعة (12:00) من اليوم التالي وبعدها يتلزم الوكيل الملاحي لها بدفع مبلغ (4000.000 د.ل) أربعة آلاف دينار عن اليوم أو الجزء من اليوم نظير شغليها للرصيف بدون عمل.

3. السفن التي تدخل إلى الميناء لغير أغراض المناولة مثل (استبدال الطاقم أو أي عدد منهم- التزويد بالوقود أو التموين أو المياه أو قطع الغيار)، يتم منحها فترة (2) ساعة من توقيت رسوها لإتمام الإجراءات الجمركية المتعلقة بها، وفي حالة بقائها تتلزم السفينة ووكيلها الملاحي بدفع مبلغ (4000.000 د.ل) أربعة آلاف دينار عن اليوم أو الجزء من اليوم نظير شغليها للرصيف بدون عمل.

4. السفن التي تدخل لغرض أعمال المناولة وبأي حالة اضطراري أو دخول عادي يتم منحها فترة (2) ساعة في حالة دخولها أثناء الدوام الرسمي، وتمنح فترة سماحية للبقاء على الرصيف في حالة دخول السفن بعد انتهاء الدوام الرسمي (2) ساعة من بداية الدوام في أول يوم عمل بعده، وفي حالة عدم البدء



في أعمال المناولة تلتزم السفينة ووكيلها الملاحي بدفع مبلغ (4000.000 د.ل) أربعة آلاف دينار عن اليوم أو الجزء من اليوم نظير شغافها للرصيف بدون عمل.

4. تعتبر المبالغ المذكورة سلفاً غير محددة بسقف مالي محدد، مع مراعاة التالي:

- ❖ يُحسب الجزء من اليوم يوماً كاملاً.
- ❖ المبالغ المذكورة لا علاقة لها بالرسوم والعوائد المقررة بموجب أحكام التشريعات النافذة.
- ❖ تسرى الأحكام المذكورة سلفاً على السفن الوطنية والأجنبية بذات القيمة وبدون تضييف.
- ❖ في حالة استمرار بقاء السفينة على الرصيف سواء بعد انتهاء أعمال المناولة عليها أو في حالة دخولها إلى الميناء لغير أغراض المناولة ولأي سبب كان ويقائعاً على الرصيف مدة تتجاوز (3) أيام يُضاعف المبلغ المذكور بنسبة (100%).

مادة (15)

مرور أنابيب النفط ومشتقاته:

1. يحصل مقابل مرور أنابيب النفط ومشتقاته على الأرصفة مبلغ (380 درهم) ثلاثة وثمانون درهماً عن المتر المكعب أوطن الوزني أيهما أكبر.
2. يحصل عوائد رصيف (0.0125) من قيمة النفط ومشتقاته.
3. لا تسرى أحكام هذه المادة على الموانئ والأرصفة النفطية الواقعة خارج حدود الموانئ التجارية.

مادة (16)

مقابل الانتفاع بالمعدات البرية والبحرية:

أ: عوائد الإرساء والإبحار:

يُحصل مقابل الانتفاع بخدمات الإرساء والإبحار مبلغ (500 درهم) خمسمائة درهماً عن كل طن مسجل صافي للسفينة في الدخول أو الخروج أو عن أي حركة داخل الميناء في الساعة أو الجزء منها وتعتبر هذه الخدمة الزامية وفق ما يلي:-

1. يتم احتساب زمن الإرساء والإبحار لجميع السفن بساعتين (ساعة إرساء + ساعة إبحار)، وذلك إلى حين الانتهاء من دراسة نظام الشرا白衣 المعمول به باتفاق.

2. عند احتساب عوائد الحركات التي تتم داخل الميناء بناءً على طلب السفينة أو وكيليها يتم احتساب الزمن على أساس عدد الساعات المقدرة لعملية الإرساء حسب الشريحة المذكورة أعلاه.



4. في حالة طلب قاطرات بحرية لتقديم خدمة اسناد السفن في حالات الطوارئ يكون للجهة المشغلة للميناء وضع الضوابط الخاصة بذلك، وتحديد العوائد حسب ما تقتضيه مصلحة العمل.

5. يحصل مبلغ (625,000 د.ل) ستمائة وخمسة وعشرون دينار من الوكيل الملاحي كمقابل لإيجار القاطرة أو الزورق لاستجلاب أفراد من طاقم السفينة أو جلب مريض أو نقل مستندات أو مواد تموينية للسفينة وهي بمنطقة المخطاف عن كل عملية.

6. يحصل مبلغ (1,500.000 د.ل) ألف وخمسمائة دينار ليبي من مستلم الشحنة كمقابل لإيجار القاطرة أو الزورق لاستجلاب عينات من السفن عن الساعة الأولى ويحتسب الوقت من لحظة تشغيل القاطرة، وما زاد عنها يحصل مبلغ (750.000 د.ل) سبعمائة وخمسون ديناراً عن كل ساعة أو جزء منها.

ب. الروافع العالمية:

1. يحصل مقابل الانتفاع بالروافع العالمية مبلغ (2.500 د.ل) اثنان دينار وخمسمائة درهم عن كل طن من ذات الحمولة القصوى لكل رافعة في الساعة أو جزء منها عند المناولة من وإلى السفن.

2. عند استعمال الروافع العالمية في حالات غير عمليات مناولة البضائع من وإلى السفن يحصل مبلغ وقدره (3000.000 د.ل) ثلاثة آلاف ديناراً ليبيأً عن كل ساعة أو جزء منها، للرافعة ذات الحمولة القصوى أقل من (100) طن.

3. مبلغ وقدره (4000.000 د.ل) أربعة الاف دينار ليبي عن كل ساعة أو جزء منها، للرافعة ذات الحمولة القصوى (100) طن أو أكثر.

4. يتم احتساب الزمن من لحظة مغادرة الرافعة العالمية للرصيف، وإلى حين عودتها إليه.

5. في حالة طلب الرافعة للعمل خارج الميناء، فإن المقابل يتم تحديده اتفاقاً بين الميناء وطالب الخدمة من خلال عقد يوقع بالخصوص.

ج. الروافع البرية:

1. الروافع الشوكية وما في حكمها:

٤. عند مناولة الحاويات يحصل مبلغ (62.500 د.ل) اثنان وستون دينار وخمسمائة درهماً عن الحاوية حجم (40) قدم، وبما في ذلك (125.000 د.ل) مائة وخمسة وعشرون ديناراً عن الحاوية حجم (20) قدم لكل عملية على حده، ويختفي العائد بنسبة (50%) بالنسبة للحاويات الفارغة بحجمها عن كل عملية.



- ◆ البضائع العامة مبلغ (3.130 د. ل) ثلاثة دينار ومائة وثلاثون درهماً عن كل طن وزني أو متر مكعب أو جزء منها أيهما أكبر، ويحد أدنى مبلغ (25.000 د. ل) خمسة وعشرون ديناراً عن كل بوليصة شحن أو أمر تسليم.
- ◆ يحصل مبلغ وقدره (300.000 د. ل) ثلاثة ديناراً للحاوية وتقسم على المستلمين عند تفريغ وفرز محتويات الحاوية المشتركة في المخازن.
- ◆ يحصل مبلغ وقدره (150.000 د. ل) مائة وخمسون ديناراً من المستلم لكل بوليصة شحن أو أمر تسليم عند تفريغ وفرز محتويات الحاوية المشتركة في الساحات.
- ◆ عند استعمال الروافع الشوكية داخل عناير السفن، يحصل مبلغ (3.130 د. ل) ثلاثة دينار ومائة وثلاثون درهماً عن كل طن وزني أو متر مكعب أيهما أكبر، ويحد أدنى مبلغ (25.000 د. ل) خمسة وعشرون ديناراً.
- ◆ عند استعمال الغرافات الكبيرة داخل عناير السفن، يحصل مبلغ (3000.000 د. ل) ثلاثة آلاف دينار ليبي عن كل يوم أو جزء منه.
- ◆ عند استعمال الغرافات الصغيرة داخل عناير السفن، يحصل مبلغ (2000.000 د. ل) ألفان دينار ليبي عن كل يوم أو جزء منه.
- ◆ يحصل مبلغ وقدره (200.000 د. ل) مائتان دينار ليبي عن الحاوية قياس (20) قدم، ومبلغ (300.000 د. ل) ثلاثة دينار ليبي عن الحاوية قياس (40) قدم، من مستلم الحاوية في حالة قيامه بتقديم طلب استئجار رافعة شوكية لفرض الاستعانة بها عند تفتيش الحاوية.

2. الروافع الأرضية:

- ◆ البضائع العامة مبلغ (10.000 د. ل) عشرة دنانير عن المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر عن أي عملية لكل بوليصة شحن أو أمر تسليم في حالة الانتفاع الجزئي، كاستخدام الروافع الأرضية إلى جانب روافع السفينة أثناء الشحن أو التفريغ أو عند إعادة ترتيب البضائع داخل عناير السفينة أو ما شابه ذلك ويحد أدنى مبلغ وقدره (1,250.000 د. ل) ألف ومائتان وخمسون ديناراً.
- ◆ البضائع العامة مبلغ (8.000 د. ل) ثمانية دنانير عن المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر في حالة الانتفاع الكلي.
- ◆ يحصل المقابل المذكور بالفقرة السابقة عند استلام وتسليم البضائع بالساحات والمخازن.

3. الروافع الأرضية والقطنية:

- ◆ الحاويات "تفريغ أو شحن" مبلغ وقدره (240.000 د. ل) مائتان وأربعون ديناراً عن الحاوية حجم (45) قدم.



- لا تستحق أي عوائد عن إنقاذ الأرواح.
- يستحق المقابل المتفق عليه أو المقابل المناسب عن المساعدات التي تقدم للسفن والبضائع عن طريق الوحدات البحرية العاملة بالموانئ، وتضع الجهة المشغلة للميناء الضوابط والشروط المنظمة لذلك بموجب عقد بين الطرفين.

مادة (17)

أ. استخدام الجرارات والشاحنات:

- يحصل مقابل الانتفاع بالجرارات والشاحنات داخل عناير السفن "الرو رو" لتفريغ وشحن البضائع مبلغ (3.130 د.ل) ثلاثة دينار ومائة وثلاثون درهماً عن الطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر ويحد أدنى مبلغ وقدره (25.000 دل) خمسة وعشرون ديناراً عن كل أمر تسليم أو بوليصة شحن.
- يحصل مقابل الانتفاع بالجرارات المنخفضة "الواطي" لنقل البضائع والألات الثقيلة داخل الميناء مبلغ (1,000.000 د.ل) ألف دينار عن النقلة الواحدة.

ب. بقاء السيارات بالميناء:

- يحصل مقابل بقاء السيارات والآليات بعد مرور (7) سبعة أيام من تاريخ تفريغها على النحو التالي:
- السيارات والآليات حمولة (2.5 طن) فأقل مبلغ (25.000 دل) خمسة وعشرون ديناراً وخمسماية درهم عن كل يوم أو جزء من اليوم.
 - السيارات والآليات حمولة أكثر (2.5 طن) مبلغ (50 دل) خمسون دينار عن كل يوم أو جزء من اليوم.
 - في حالة إخراج السيارات والآليات من الحاويات الواردة فيها يتم تحصيل عوائد البقاء وفق ما ورد بالفقرتين رقمـا (01-02) بعد مرور سبعة أيام من تاريخ إخراجها من الحاويات.
ويستثنى من ذلك السيارات الواردة في صناديق أو في حاويات، وسيارات الركوب الخاصة بالمواطنين.
ويُعتبر في حكم السيارات كافة المعدات والآليات المتحركة على عجلات أو القطع الشابهة أو ما في حكمها سواء كانت بمحرك أو بدونه.

ج. الانتفاع بالمكاتب والأراضي:

باستثناء الحالات التي يتضمنها اتفاق خاص أو قرارات من الجهات ذات العلاقة، يحصل مقابل الانتفاع بالمكاتب والأراضي الفضاء على النحو التالي:

- بالنسبة للأراضي الفضاء مبلغ (3.750 د.ل) ثلاثة دنانير و750 درهم للمتر المربع الواحد أو الجزء منه في الشهر أو جزء من الشهر.



10. الوكيل الملاحي والسفينة مسؤولة عن دفع كافة الرسوم والعوائد المستحقة على السفينة وعلىهما الدفع خلال ثلاثة أيام من تاريخ سفر السفينة، ويجوز للجهة المشغلة للميناء حجز أية سفينة يمثلها الوكيل الملاحي إذا تأخر عن الدفع.
11. يجوز عند الحاجة لكل من مندوب الوكيل الملاحي وشركة التأمين المعنية ومندوب الجهة المشغلة للميناء الصعود إلى السفينة فور وصولها وبعد صعود الأجهزة المختصة بالأمن والصحة والجمارك للمعاينة ويحرر محضر يوقع من جميع الأطراف، ويتضمن على الأخص ما يلي:
- معدات ومهمات التشغيل من السفينة أو الجهة المشغلة للميناء.
 - صلاحية روافع السفينة.
 - تستيف البضائع بعنابر السفينة وتجانسها وأية أضرار بها.
 - الوسائل الإضافية التي تطلبها السفينة للإسراع في التفريغ أو الشحن.
- وعلى الوكيل الملاحي تكليف مندوبية بالتوارد بصفة مستمرة ومنتظمة أثناء التفريغ أو الشحن وتزويدهم بالأختام للاعتماد كلما طلب منهم ذلك مع تخويل من له صلاحية التوقيع.

مادة (23)

يراعى عند تفريغ أو شحن المفرقعات ما يلي:

- اتخاذ جميع الاحتياطات التي تمنع احتكاك أي طرود من المفرقعات مع أي مادة أخرى قابلة للاحتراق أو الانفجار.
- يجب أن يتم التفريغ والشحن بطريقة مأمونة بحيث توزع الحمولة بالتساوي على أرضية وسيلة النقل.
- نقل الطرود باليد بكل احتراس في التفريغ والشحن، ولا يجوز دحرجتها أو القاؤها على أرضية وسيلة النقل بأي حال من الأحوال.
- ترتيب طرود المفرقعات عند شحنها بطريقة تمنع تحركها أثناء النقل.
- يجب على من يقوم بتفريغ وشحن المفرقعات مراعاة قواعد الأمن والسلامة العامة عند قيامه بهذه العمليات.
- الحصول على رخصة نقل من الجهة المختصة يحددها رقم الشاحنة وخط السير.
- لا يجوز تفريغ أو شحن المفرقعات إلا نهاراً ما بين شروق الشمس وغروبها ويوجد مندوب عن الجهة الموردة لها.
- لا يجوز نقل المفرقعات إلا إذا كانت الطرود حافظة لهيئتها وسلامتها وبحالها جيدة.



ز. ملاحظات أمين المخزن.

ويجب أن يعرض هذا السجل يومياً على مسؤول التخزين للإجراءات الالزمة بالخصوص.

9. لا يجوز إبقاء البضائع التي تتعرض للتلف أو النقصان في المخزن أكثر مما تسمح به حالتها وعلى أمين المخزن إخطار مسؤول التخزين كتابة بكل ما يطرا عليها أولاً بأول لاتخاذ الإجراءات الالزمة بشأنها وتخصيص أماكن لها ويفتح لها سجل يبين فيه حالتها ومواعيد الكشف عليها، وإضافة لهذا يمكن الاستعانة بالوسائل الإلكترونية المتاحة.

10. تخصص أماكن للبضائع التي يتم حجزها بناء على طلب من الجهات المختصة ويفتح لها سجل يبين فيه الوارد والمنصرف منها وأسباب حجزها.

11. يتم قبول البضائع المعدة للتصدير بالمخازن والساحات بناء على طلب كتابي من صاحبها أو وكيله على أن يكون ذلك بقدر استيعاب الأماكن المتوفرة وبعد انتهاء الإجراءات الجمركية الالزمة ويجب شحن هذه البضائع مباشرة، وللميناء الحق في رفض البضائع المنوعة والمعطوي.

12. يعتبر استلام البضائع من قبل أصحابها أو وكلائهم مبرراً لذمة الميناء من كل ما يظهر فيها من عيوب بعد تسليمها، وفي جميع الحالات يُجرى تسليم البضائع إلى أصحابها أو وكلائهم لدى إبرازهم أمر تسليم صادر عن وكيل السفينة مرافقاً بالإفراج الجمركي، وبعد تأدیتهم كافة الرسوم والعوائد المترتبة على البضائع، ويؤخذ توقيعهم أو توقيع وكلائهم بالاستلام.

13. يجوز للجهة المشغلة للميناء بالتنسيق مع الجمارك أن تعيد تغليف الطرود المعطوبة أو تغير أغفلتها أو إصلاحها على نفقة صاحبها عند الاقتضاء وذلك دون حاجة إلى موافقة المورد.

مادة (29)

تخزين المواد القابلة للاشتعال:

1. تخزن المواد القابلة للاشتعال والمواد الخطرة في المخازن المعدة لذلك وتحت إشراف فني خاص وفقاً لطبيعة هذه المواد.

2. الجهة المشغلة للميناء غير مسؤولة عن العجز الذي ينشأ عن طبيعة هذه المواد كالتبخر أو غيره.

3. يُحظر التدخين داخل المخازن المخصصة للمواد القابلة للاشتعال كما يُحظر دخال أي مواد مشتعلة أو تشغيل موقد من أي نوع.

4. يُراعي استيفاء كافة التراخيص الالزمة من الجهات المعنية والتي تتطلبها مقتضيات الأمن والصحة.



الرسوم والعوائد المستحقة أو المحصلة بالنقد الأجنبي بعد تطبيق قرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم 807 لسنة 2022م الخاص بالمنطقة الحرة مصراته

النوع	التفاصيل	المحاسبات
1	رسم الدخول رسم الخروج رسم الحركات داخل الميناء رسوم إضافي المرشدين ساعات العمل الإضافي إضافي الجمعة والعطلات الرسمية	رسوم الإرشاد الحد الأدنى 62.813 دينار الحد الأدنى 62.813 دينار 25% من قيمة الدخول عن كل ساعة بعد الساعة الأولى 50% من قيمة الدخول أو الخروج أو الحركة 100% من قيمة الدخول أو الخروج أو الحركة عن كل طن صافي للسفينة خلال 10 أيام الأولى ثم يزيد العائد بمبلغ 0.088 عن كل أسبوع عن كل طن صافي للسفينة عن كل 24 ساعة او جزء منها عن الرحلة عن عدد أيام الرسو × الوزن الصافي وتخصص 50% في الرورو عن كل طن صافي للسفينة للساعة عن كل 24 ساعة او جزء منها عن الرحلة عن الرحلة عن كل ساعة او جزء منها للغطاس الواحد عن كل عنبر لكل يوم
2	رسم الميناء	0.377 درهم
3	رسم الملاحة	0.101 درهم
4	رسم المغادرة	62.813 دينار
5	رسم الرسو على الرصيف	12.563 دينار
6	عواوين الإرساء والإبحار والحركات	5.026 دينار
7	عواوين حراسة السفن	251.250 دينار
8	رسوم وعواوين النظافة	276.375 دينار
9	رسوم الخدمات الصحية	37.688 دينار
10	عواوين نقل الفضلات	628.126 دينار
11	رسوم وعواوين الغطاس	1,067.813 دينار
12	عواوين التزود بشباك الحماية	1,256.250 دينار
13	عواوين الخدمات الصحية والطبية وخدمات سيارة الإسعاف	
14	نقل المريض أو المصاب من السفينة إلى الميناء بواسطة قطعة بحرية، أو إعادةه إلى السفينة الكشف الطبي بالعيادة الطبية بالمنطقة بدون أدوية	6,281.250 دينار
	خدمات سيارة الإسعاف داخل الميناء	60.000 دينار
	خدمات سيارة الإسعاف خارج الميناء وفي حدود المدينة	100.000 دينار
15	عواوين خدمات القاطرات والزوارق المتتوعة باستثناء جلب العينات	360.000 دينار
	عن كل عملية عند الطلب	6,281.250 دينار



الرسوم والعواوين المستحقة أو المحصلة بالنقد الأجنبي بعد تطبيق قرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (807) لسنة 2022م الخاص بالمنطقة الحرة مصراته

رقم	التاريخ	النقطة	الملاحظات
غرامات التأخير وعواوين التعطيل عندما يكون السبب السفينة			
16	عن كل ساعة أو جزء منها بعد مرور ساعتين من توقف العمل وبعد أقصى 10,000.000 دينار لليوم الواحد وبما لا يتجاوز 125,000.000 دينار	500.000 دينار	غرامة تأخير
17	عن كل فرقة في الساعة الواحدة أو جزء منها عن كل فرقة في الساعة الواحدة أو جزء منها عن كل طن من الحمولة القصوى للرافعة في الساعة الواحدة أو جزء منها	100.000 دينار 75.000 دينار 25.126 دينار	عواوين التعطيل على السطح عواوين التعطيل على الرصيف عواوين خدمات الروافع العائمة في حالة شروط لايفر
18	عن كل قطعة وبعد أدنى 1,256.250 دينار وحد أقصى 12,562.500 دينار عن إجمالي شحنة السفينة مبلغ مقطوع	3.016 دينار	عواوين قياس البضاعة أو تحجيمها في حالة خلو بيان الحمولة من الحجم
19	عن كل تعديل	1,256.250 دينار	عواوين التأخير
20	للتخفيف والغلق	125.626 دينار	عواوين التعديلات
21	حسب التكلفة الفعلية + 30%	251.250 دينار	عواوين فك الرباط وفتح وغلق عتابر السفن
22	عن الطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر وبعد أدنى 50.250 دينار عن كل بوليسة شحن	2.512 دينار	عواوين الانتفاع بمعدات التفريغ
23	عن كل طن وتضاف نسبة 50% إذا قدمت الخدمة خارج الميناء أو خارج ساعات العمل الرسمية	58.099 دينار	عواوين التزويد بالمياه من الناقلات
24	عواوين الانتفاع بالرفاع الأرضية / مناولة الحاويات من السفن في حالة شروط لايفر		
25	عن كل عملية وبعد أدنى 12,562.500 دينار عن كل سفينة	967.313 دينار 1,934.626 دينار 2,160.750 دينار 2,412.000 دينار	حاوية 20 قدم حاوية 40 قدم حاوية 40 HC قدم حاوية 45 قدم
26	عواوين مناولة البضائع العامة في حالة شروط لايفر / تسليم مباشر		
27	عن كل عملية	32.663 دينار	في حالة شروط لايفر / تسليم غير مباشر
	عن كل عملية	32.663 دينار	عواوين مناولة الحاويات في حالة شروط لايفر
	تسليم مباشر		
	حاوية 20 قدم		
	حاوية 40 قدم		
	تسليم غير مباشر		
	حاوية 20 قدم		
	حاوية 40 قدم		

ملاحظة: المعاملة البرمجية تتم على ثلاثة أرقام بعد العلامة العشرية (0.000)



٢٥